

مرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965)
بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشأن المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب وكتاب المحاضرات ؛
وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ 27 يبرابر 1965.

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

يطلق اسم « المكتب المغربي لحقوق المؤلفين » الكائن مقره بالرباط على المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب وكتاب المحاضرات المحدثين بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943).

الفصل 2.

يوضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء.

الفصل 3.

يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الافريقى لحقوق المؤلفين القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا وستقبالا كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الاجنبية للمؤلفين فى نطاق الاتفاقيات أو الاوراق المبرمة معها.

الفصل 4.

يوضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت سلطة مدير يعينه الوزير الوصى.

الفصل 5.

يصدر الوزير المكلف بالانباء قرارات تحدد فيها عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

الفصل 6.

تلغى جميع المقتضيات المناهية لهذا المرسوم.

الفصل 7.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965).

وقع بالعطف : الوزير الاول ،

وزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : أحمد أباحنيني.

الامضاء : أحمد العلوى.